1037/62

باسمہ تعالیٰ

کیا فرماتے ہیں علماء کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ
نماز جنازہ میں پہلی تکبیر کے بعد سورۂ فاتحہ پڑھنا کیسا ہے؟
اگر سورۂ فاتحہ پڑھے گا تو کیا ثناء پڑھے گا۔ یعنی دونوں کو ملائے گا
یا صرف ایک کہہ دے گا۔ انعام الباری میں لکھا ہے کہ اگر سورۂ
فاتحہ پڑھے گا تو ثناء کے بعد پڑھے۔ اسکی کوئی دلیل موجود ہے؟

المستفتی نسیم اللہ
0303-8480911-

دار الافتاء
فتویٰ نمبر ۲۷/۱۴۲۳
مورخہ ——

(مسئلہ اوراق پر ملاحظہ فرمائیں۔۔)

بسم اللہ الرحمن الرحیم

دار الافتاء

الجواب حامدًا ومصليًا

نمازِ جنازہ میں سورۂ فاتحہ پڑھنے کی دو صورتیں ہیں:

(۱) قراءت کی نیت سے پڑھنا۔ (۲) حمد وثناء کی نیت سے پڑھنا۔

**پہلی صورت:** یعنی نمازِ جنازہ میں قراءت کے طور پر سورۂ فاتحہ پڑھنے سے متعلق یہ تفصیل ہے کہ یہ مسئلہ صحابہ کرام رضی اللہ عنہم، تابعین اور ائمہ اربعہ کے دور سے مختلف فیہ چلا آرہا ہے۔ صحابہ کرامؓ میں سے حضرت عمر، حضرت علی، حضرت ابنِ عمر اور حضرت ابو ہریرہؓ کا مسلک یہ تھا کہ نماز جنازہ میں کسی بھی سورۃ کی قراءت مشروع نہیں، یہی مسلک تابعین میں سے حضرت عطاء، طاؤس، سعید بن مسیب، ابنِ سیرین، سعید بن جبیر، مجاہد، حماد اور ثوری وغیرہ رحمہم اللہ کا تھا۔ ائمہ اربعہ میں سے حضرت امامِ اعظم ابو حنیفہ اور امام مالک رحمہما اللہ کا بھی یہی مذہب ہے۔

جبکہ صحابہ کرامؓ میں سے حضرت ابنِ عباس، حضرت حسن اور حضرت ابنِ زبیر رضی اللہ عنہم سے نماز جنازہ میں سورۂ فاتحہ پڑھنا ثابت ہے۔ ائمہ میں سے حضرت امام شافعی اور امام احمد رحمہما اللہ کا مذہب بھی یہی ہے۔

**دوسری صورت:** یعنی ثناء کی نیت سے سورۂ فاتحہ پڑھنے کا حکم یہ ہے کہ اس کو اکثر فقہاءِ احنافؒ نے صرف جائز کہا ہے، اولیٰ یا مستحب نہیں کہا۔ جبکہ بعض فقہاء مثلاً: ملا علیؒ قاری اور علامہ شرنبلالی رحمہ اللہ نے اس کو مستحب بھی کہا ہے۔ لیکن اکثر فقہاءِ حنفیہؒ کے کلام میں اس کے مستحب ہونے کی تصریح نہیں ملتی۔

خلاصہ یہ ہوا کہ کے احناف کے نزدیک نمازِ جنازہ میں قراءت مشروع نہیں، اسلئے پہلی تکبیر کے بعد سورۂ فاتحہ قراءت کی نیت سے پڑھنا اگرچہ جائز نہیں، لیکن اگر فاتحہ، ثناء کی نیت سے پڑھ لی جائے تو یہ جائز ہے بلکہ بعض فقہاء نے اس کو مستحب بھی کہا ہے۔ باقی یہ کہ ثناء کن الفاظ سے ادا کی جائے...؟ اس مسئلہ میں احنافؒ سے دو قول منقول ہیں (۱) ظاہر الروایہ: ثناء سورۂ فاتحہ کے ذریعہ ادا کی جائے۔ (۲) حضرت حسن رحمہ اللہ کی روایت: ثناء عام الفاظِ ثناء کے ذریعہ ادا کی جائے۔ انعام الباری میں حضرت مفتی تقی عثمانی مدظلہ العالی کے حوالہ سے جو یہ بات لکھی ہے کہ: "سورۂ فاتحہ پہلی تکبیر میں ثناء کے بعد پڑھی جائے..." اس کی وجہ شاید یہی ہو کہ اس طرح پڑھنے سے دونوں قولوں پر عمل ہو جاتا ہے۔ اس میں کوئی شبہ کی بات بھی نہیں، کیونکہ فقہاء کے کلام میں " ولا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء" سے یہ لازم نہیں آتا کہ ثناءِ اصطلاحی اور فاتحہ کو جمع نہیں کیا جاسکتا...، بلکہ مطلب یہ ہے کہ اصطلاحی ثناء کے بعد اگر فاتحہ پڑھے تو بھی ثناء ہی کی نیت سے پڑھے، قراءت کی نیت سے نہ پڑھے۔ (جاری ہے...)

کیونکہ جن احادیث میں دعاء میں قراءتِ فاتحہ وارد ہے، ان میں مطلق "قراءت" کا لفظ استعمال کیا ہے اور یہ نیتِ دعا کی قید نہیں ہے، اسلئے انعام الباری میں یہ کہنا کیسے کہ اسکی کوئی دلیل نہیں۔

اعلاء السنن (٨/ ٢٦١، ادارة القرآن)

فالحق في الجواب عنه أن أثر ابن عباس لا يفيد الخصم ؛ لما فيه من ذكر السورة[1] مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة ، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة ، فلا بد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عز وجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة . فالسنة في الأصل هو الثناء ، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء ، لا لذاتها ، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل . والقرينة عليه ما ذكرنا عن ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الاسقع ، وغيرهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت : فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية ، وعنهم أخذ ابن عباس العلم .

وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به ببلدنا ، إنما هو الدعاء ، أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ . وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي ﷺ عن آخرهم في زمن مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم ، فافهم حق الفهم ، ولا تكن من الغافلين .

منحة الخالق على البحر الرائق – (٢/ ٣١٥، رشيدية)

( قوله ، وأما سننها فالتحميد والثناء إلخ ) أقول : مقتضاه أنه يجمع بينهما مع أن المذكور في عدة كتب أنهما روايتان ففي شرح الباقاني عند قوله ويكبر تكبيرة ثم يثني عقيبها قال بأن يحمد الله تعالى ، وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ ولا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء كذا في الشمني .ا هـ .

وفي النهر قال في المبسوط اختلف المشايخ في الثناء قال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في الدراية ، ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء ا هـ ومثله في العناية .

الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني – (١ / ٤٨، ادارة القرآن)

باب الصلاة على الجنازة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وعن شماله إذا فرغ من التكبير قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في الصلاة على الميت شيء موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله لنفسك وللميت بما أحببت

قال محمد وأخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي قال الأولى الثناء على الله والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة سلام تسلم قال محمد وبه نأخذ

المبسوط للشيباني – (١ / ٣٨٠، عالم الكتب)

ثم يحمدون الله تعالى ويثنون عليه ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ـــقلت فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت قال لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم قلت فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن قال لا يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن

الدر المختار – (٢ / ٢١٣)

( ولا قراءة ولا تشهد فيها ) وعين الشافعي الفاتحة في الأولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عن عليه الصلاة والسلام

حاشية ابن عابدين – (٢ / ٢١٣)

قوله ( وعين الشافعي الفاتحة ) وبه قال أحمد لأن ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ومذهبنا قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة وبه قال مالك كما في شرح المنية قوله ( بنية الدعاء )والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الأولى التحميد قوله ( وتكره بنية القراءة ) في البحر عن التحنيس والمحيط لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة اه ومثله في الولوالجية و التاترخانية وظاهرة أن الكراهة تحريمية وقول القنية لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء ليوافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن كلام القنية لا يعمل به إذا عارضه غيره فقول الشرنبلالي في رسالته إنه نص على جواز قراءتها فيه نظر ظاهر لما علمته وقوله وقول منلا علي القاري أيضا يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضا لأنها لا تصح عنده ألا بنية القرآن وليس له أن يقرأها بنية القرأة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب

المبسوط للسرخسي – (٢ / ١١٥)

قال: "ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن..... وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة وأن فيها قراءة كسجدة التلاوة،

بدائع الصنائع – (١ / ٣١٣)

ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفترض قراءة الفاتحة فيها وذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره ...ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت وفي رواية واختر من الدعاء أطيبه وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن .....

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتأويل حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا

مراقي الفلاح – (١ / ٢٢٧)

( و ) الثانية ( الثناء بعد التكبيرة الأولى ) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة يقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال " لتعلموا أنه من السنة " وصححه الترمذي وقد قال

القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – (١ / ٣٨٥)

قوله ( وفي البخاري عن ابن عباس الخ ) قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر ا هـ وفي العيني على البخاري وأجاب عنه الطحاوي بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة ا هـ

قوله ( وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ ) فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بإنها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرا قوله ( فلا مانع من قصد القرآنية الخ ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية

شرح فتح القدير – (٢ / ١٢١)

والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها عن أبي حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأ بنية الثناء و لم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطإ مالك عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

البحر الرائق – (٢ / ١٩٧)

قوله وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة )... وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة ا هـ

المنتف في الفتاوى – (١ / ١٢٨)

واما الصلاة على الجنازة هل هي صلاة على الحقيقة أم لا فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة – (٢ / ٣٣٠)

ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة ويأتون بالثناء، ثم يقرؤون فاتحة الكتاب، حجته حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.....ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة الجنازة هل فيها قراءة؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله عليه السلام فيها قولاً ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت، وما روي من الأحاديث يدل على الجواز لا على الوجوب، ونحن نقول بالجواز، فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صلاته أنه لو قرأ الفاتحة بدلاً عن الثناء لا بأس به، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنّة» لم يقل أنها واجبة، كيف وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وفضالة بن عبيد، وابن عمر رضي الله عنهم: ترك القراءة في صلاة الجنازة فيصير معارضاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما

عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١٢ / ٤٤٨)

وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة

شرح أبي داود للعيني – (٦ / ١٤٢)

وقال أصحابنا: قراءتها على وجه الثناء لا بأس بها، وما روي عن ابن عباس فمحمول على أنه قرأها على قصد الثناء، لا قصد القراءة، فقال أبو بكر: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت " وإسناده صحيح.**حدثنا إسماعيل** ابن علية، عن أيوب، عن محمد: "أنه كان لا يقرأفي الصلاة على الميت " و إسناده صحيح . .....**حدثنا وكيع**، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه وعطاء:" أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة".**حدثنا سفيان** بنا عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس:"أنه كان يُجمع الناس بأحمد، ويكبر على الجنازة".

قلت: هذه الرواية تؤيد ما قاله أصحابنا: إن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة على قصد الثناء، إذ لو كانت القراءة فيها سنة لما تركها، فافهم.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١٢ / ٤٥٢)

وفي ( المحلى ) صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة وروي عن أبي الدرداء وأنس وأبي هريرة أنهم كانوا يقرأون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في أول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين أن لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي قولا ولا قراءة ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة..... واللہ تعالیٰ اعلم

طلحہ
محمد طلحہ عفی عنہ
دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی
۲۳ ربیع الاول ۱۴۳۳ھ
۱۶ فروری ۲۰۱۲ء

دار الافتاء فتویٰ نمبر ۲۳/۲۷۱۲ مورخہ ۲۳/۲/۱۲

الجواب صحیح
احقر محمود اشرف غفرلہ
۲۵-۳-۱۴۳۳ھ

الجواب صحیح
۲۵-۳-۱۴۳۳ھ

جواب صحیح ہے، اور بندہ نے تقریر بخاری میں جو کچھ کہا ہے، اس کا حاصل یہ ہے کہ دونوں طریقے جائز ہیں، فاتحہ پڑھنا بھی اور صرف ثناء پر اکتفا کرنا بھی، اور دونوں کو جمع کرلینا بھی تو بھی کچھ حرج نہیں، ایسی صورت میں پہلی تکبیر کے بعد ہی دونوں کو جمع کیا جاسکتا ہے۔ واللہ سبحانہ اعلم

محمد تقی عثمانی عفی عنہ
۳۰-۳-۱۴۳۳ھ